



## مذهور

### إجراءات رقم ( 21 ) لسنة 2020

#### أشارة إلى :-

- قانون الجمارك رقم 63/66 وتعديلاته .
- واللائحة التنفيذية لقانون الجمارك بالقرار الوزاري رقم 10 لسنة 2006 .
- ولائحة الاستيراد والتصدير رقم 770 لسنة 2005 .
- وإشاره الى ما جاء بكتاب السيد الدكتور /مستشار وزير الماليه لشئون الجمارك بشأن معوقات العمل الجمركي والخاصه بالاقرار الجمركي الموحد SAD للبضائع المصدره وتامين الاقرار بنفس منهجيه تامين الافراج النهائي .
- وتوحيداً للإجراءات الجمركية للرسائل المصدره بجمارك الصادر المختلفه .

#### يراعى الالتزام بمايلي :-

#### أولاً :

- إجراءات الصادر النهائي :-
  - في شأن إجراءات إدراج وتقديم المستندات الخاصة ببيان الصادر يراعى ما جاء بإحكام المادة (98) ، (99) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك مع التأكيد على مايلي :-
  - يتم إدراج البيانات الخاصة بالرسائل المصدره على الحاسب الآلي بمعرفة صاحب الشأن او من ينبيه بأحد طرق الربط الإلكتروني بالنظام الآلي بمصلحة الجمارك والحصول على رقم مبدئي .
  - يتقدم صاحب الشأن او من ينبيه الى شبك الاستقبال بجمرك الصادر بشهادة البيانات الجمركية (نموذج 13 جمارك) مرفق به المستندات التاليه :-
  - في فاتورة تجارية تفصيليه وتعنى عن كشف العبوة فى حاله اشتمالها على بيانات العبوة التفصيليه - موافقه الجهة الرقابيه المختصة للسلع الخاضعه لها - إذن الشحن فى حال توافره ويتم تسليمه إلكترونياً .
  - يقوم رئيس المرحلة الأولى (مدير التعريفه) بجمرك الصادر بالاتى :-
  - (أ) إستيفاء توقيع مقدم البيان على البيان الجمركي المقدم بصحة المستندات المقدمة ومسئوليته عما تم تدوينه بها (سواء كان صاحب الشأن او من يتوب عنه بشرط الاطلاع على أصل التفويض المعتمد مع أرفاق صورة من التفويض بمستندات البيان الجمركي) .
  - (ب) مراجعه مستندات الملف والتأكد من إرفاق المستندات وتدونها فى المكان المخصص فعلاً فى ملف البيان الجمركي ( وكذلك موافقه الجهات الرقابيه ان وجدت طبقاً لنص المادة (2/98) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك) وكذا إستيفاء الموافقات التصديرية من الشركات المنتجه للمنتجات الصناعيه فى حاله التصدير من خلال الغير وليس المنتج (مادة 3/40) من اللائحة الاستيرادية .
- {بمعه}



(2)

- (ج) مراجعته اسم صاحب الشأن - رقم التعامل الضريبي - الصنف - عدد الطرود- الوزن - القيمة - العملة - بلد الاستيراد وتطبق على إذن الشحن - البند الجمركي .
- (د) بعد أتمام المراجعة يُوشر رئيس المرحلة الأولى بقيد الشهادة مع تحصيل الرسوم والعوائد المستحقة ان وجدت بالإضافة إلى قيمة نموذج (SAD) واعطاء الشهادة رقم 46 .
- (3) يقوم رئيس المرحلة الأولى (مدير التعريفه) بمطابقة المستندات المدرجه اليأ وطباعة الأقرار الجمركي (SAD) { مسدده وجارى الشحن وتفصيل الباركود} من أربع نسخ كمايلي :-
- (أ) نسخه تسلم لصاحب الشأن لاستيفاء جهات العرض الرقابية عليها .
- (ب) نسخه ترفق بالنموذج الاحصائي ترسل الى الهيئة العامة للرقابه على الصادرات والواردات .
- (ج) نسخه تسلم الى الإدارة العامة للمنافذ للسماح بدخول الاصناف المصدرة .
- (د) نسخه ترفق بالبيان الجمركي لحين انتهاء اجراءات الكشف والمعائنه ويحدد بها الوزن اذا كانت البضائع بالوزن .
- (4) يتم استيفاء توقيع مقدم البيان على البيان الجمركي الموحد SAD .
- (5) يتم تسليم الشهادات للفرز بسركي من خلال خدمات معاونه والتوقيع من الفرز على السركي بالاستلام بعد مراجعته الشهادات بالاسم والعدد والرقم والتوقيع بالاسم ثلاثي والتاريخ .
- (6) يقوم قسم الاجراءات بحفظ الشهادات الجمركية لحين تقدم صاحب الشأن بالبضاعه للكشف والمعائنه حيث يقوم موظف الاجراءات بتسليم نسخه اذن الافراج الآلى لمنفذ الدخول (نسخه المنفذ) وذلك بموجب سركي يوقع عليه بالاسم ثلاثي والتاريخ من موظف المنفذ الجمركي والتسليم بمعرفه خدمات معاونه .
- (7) يقوم المنفذ الجمركي بمراجعته رقم الحاوية وكارته الدخول ورقم الشهادة الجمركية واثبات دخول الحاوية على اذن الافراج (نسخه المنفذ) .
- (8) تقوم لجنة المعائنه بعد المطابقة للمستندات على البضاعه باثبات المعائنه على الشهادة الجمركية وكذلك المراجعة على كارته الدخول
- (9) يقوم الموظف المختص بمراجعته نموذج (8 ك.م) وكاراتات الدخول واذن الافراج الموقع عليه بمعرفه مأمور المنفذ ويقوم بإرفاقها بالشهادة الجمركية الخاصة بها وتسدد الشهادة بقسيمة سايرة .
- (10) بعد قيام مدير الحركة بالصادر بمراجعة مستندات الشهادة الجمركية وكاراتات الدخول والتحقق من استيفاء جهات العرض الرقابية وسداد رسم الصادر ان وجد عن كامل كمية الشهادة يقوم مدير الحركة بالتنظير على اذن افراج الصادر واذن الشحن للسماح بالدخول الى ساحة الشحن وتسلم لمندوب صاحب الشأن لشحن الرساله - كما يقوم مدير الحركة بالصادر بإثبات المصدر الفعلي على خلاف الشهادة الجمركية وكذا اذن افراج الصادر واذن الشحن.
- (11) في حاله وجود تعديل في بيانات شهاده الصادر ( عدد - وزن - قيمة ..... الخ) في مرحله مسدده وجارى الشحن يتم تقديم طلب من صاحب الشأن الى السيد/ مدير عام جمرك الصادر المختص وذلك لفتح الشهادة واجراء التعديل اللازم بالمصدر الفعلي مع إخطار فرع الهيئة العامة للرقابه على الصادرات والواردات لتعديل بيانات النموذج الاحصائي .

{بعده}



(3)

- (12) يتم طباعة الأقرار الجمركي الموحد SAD نهائى بعد تمام التصدير والشحن (ورود المنافستو) مع الاخذ فى الاعتبار التعديلات اللازمة قبل الطباعة ان وجدت .
- (13) ترسل الشهادات الجمركية التى تم تصديرها ومرفق معها كشف بإرقام الشهادات وأسم صاحب الشأن ورقم القسيمة السائرة وتاريخها {اليومية} الى ادارة جمرك الصادر للمراجعة وتسديد المنافستو ثم تحفظ بإدارة المستندات {الدفتر خاتة} .
- (14) يتم طباعة الأقرار الجمركي الموحد SAD مرتين فقط (مرحلة مسدد وجارى الشحن ، نهائى) .
- (15) يتولى قطاع التكنولوجيا إجراء عملية تفعيل الربط الآلى من جمرك الصادر ومنفذ الدخول وتطبيق الباركود بالمنفذ الجمركي للمطابقة ومنع التزوير وعدم تداول الشهادة الجمركية بمعرفة مندوب صاحب الشأن .

ثانياً :-

- إجراءات الصادر نهائى عند التصدير من جمرك بخلاف الجمرك الذى تم فيه قيد شهادة الصادر .
- (1) يتم أدرج شهادة الصادر على الحاسب بجمرك القيد وتم الإجراءات الجمركية عليها وبعد التأكد من خروج البضاعة لجمرك التصدير باليوصله الجمركيه و تحول حالة الشهادة الى مسدد وجارى الشحن .
  - (2) عند وصول البضاعة الى جمرك التصدير يقوم الموظف المختص بجمرك التصدير بسحب بيانات الشهادة المدرجة بموقع الارسال بالاستعلام برقم 46 من خلال تطبيق سحب الأقرارات والذى يقوم بنقل بيانات الشهادة على قاعدة بيانات جمرك الخروج وفى هذه الحالة يكون حالة الأقرار بجمرك القيد تم سحبه ولايمكن عمل أى إجراء عليه أو تعديل من قبل جمرك القيد .
  - (3) فى حالة تطابق بيانات الشهادة المدرجة بجمرك القيد مع بيانات تمام التصدير يقوم الموظف المختص بجمرك التصدير بالتأكد على أن البيانات صحيحة والسير فى إجراءات التصدير .
  - (4) فى حالة عدم تطابق بيانات الشهادة المدرجة بجمرك القيد مع بيانات المعاينة الفعلية يقوم الموظف المختص بجمرك التصدير بفتح الشهادة بناء على طلب صاحب الشأن والموافقة عليه من مدير المجمع والتعديل عليها فى حالة مسدد وجارى الشحن وأدخال بيانات المعاينة الفعلية وأتمام إجراءات التصدير .
  - (5) عند تقديم منافست الصادر عن طريق التوكيل الملاحي وذلك خلال المدة القانونية يقوم موظف المنافست بجمرك التصدير الفعلى بتحويل الأقرار الى تمام التصدير ثم سحب مستند تمام التصدير وأذن الشحن عن طريق الماسح الضوئى (Scanner) كى يتسنى لموظف الصادر بجمرك القيد الاطلاع على المستندات .
  - (6) يقوم الموظف المختص بجمرك القيد بالاطلاع على مستند تمام التصدير من السيرفر المركزى من خلال تطبيق Web application والتأكد أن الشهادة قد تغيرت حالتها تمام التصدير أو أنه قد تم التعديل عليها فى حالة عدم التطابق وبعد ذلك تمام التصدير .

{بعده}



( 4 )

ثالثاً :-

التصدير من خلال موقع الإنتاج ( لجان خارجية )  
في حالة تحميل البضائع وتستيفها بأعداد أو أوزان تخالف ما جاء بأذن الإفراج SAD في أوقات متأخرة يصعب معها الرجوع الى جمرک القيد لأجراء هذا التعديل تقوم اللجنة المنوط بها الكشف والمعاينة ووضع السيول على الحاويات والطرود المصدرة الفعلية بالتنويه على البوصلة الجمركية بالأعداد أو الأوزان الفعلية التي تم تحميلها بالحاوية على أن يراعى بجمرك الشحن قبل السماح بدخول الحاوية الى ساحة الشحن اخطار جمرک القيد إلكترونياً بأجراء هذا التعديل ثم يتم طباعة نسخة (SAD) النهائية بالأعداد أو الأوزان والقيمة الفعلية .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة ،،،


مدير عام

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

  
{مها مصطفى سليم}

كبير باهنيين

مدير إدارة مراجعة الإجراءات

  
{هانى عثمان}



الإسكندرية في 29 / 6 / 2020  
عزة / منشورات 2020 ص: 29